سادساً : كـ ـادرات خاصـ ـة

مدى وجوب إحالة التحقيق في المخالفات الإدارية مع شاغلي وظائف الإدارة العليا ، وكـذا التحقيق في المخالفات المالية الناشئة عن ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة بالبنـدين ٤،٢ من المادة (٧٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولـة ، إلـى النيابة الإدارية للتحقيق فيها عملاً بحكم المادة (٧٩) مكرر من هذا القانون وذلك بالنـسبة للعاملين ببنك الاستثمار القومي ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/١٤ نصوص المواد (١،٢،٧،١٠،١٣) من القـانون رقـم ١١٩ لـسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي ونص المادة ٧٩ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وكذا المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بتطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئـة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين ببنك الاستثمار القومي ونصوص المواد مـن ٩٤ حتى ١٠٨ والمادة ١٣٣ من اللائحة المذكورة آنفاً ٠

استظهرت الجمعية العمومية أن لائحة العاملين بالهيئة العامة للاسـتثمار ـ المطبقـة على العاملين ببنك الاستثمار القومي ـ قد أفردت تنظيماً قانونياً متكاملاً لواجبـات العـاملين وتأديبهم ، بما أوردته من أحكام في الباب السابع منهـا ، والمعنـون (بواجبـات العـاملين وتأديبهم) ، انتظمت فيه تفصيلاً واجبات العاملين والأفعـال المحظـورة علـيهم ، والقواعـد الضابطة للتحقيق الإداري الذي يجرى معهم في حالـة مخالفـة الواجبـات أو اتيـان أحـد المحظورات ، كما حددت فيه حصراً الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها عليهم ، بادئة بأخفها ، وهو الإنذار ـ التنبيه بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا ـ ومنتهية بأشدها ، وهو الفـصل مـن الخدمة ـ العزل والإحالة للمعاش بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا ـ كما أوضحت الـسلطات التأديبية وحدود كل منها في توقيع الجزاءات التأديبية المختلفة ، وأناطت بالمحكمة التأديبية ـ دون غيرها ـ توقيع عقوبة الفصل من الخدمة ، وعقوبتي العزل والإحالة للمعـاش بالنـسبة لشاغلي الوظائف العليا ٠ كما حددت السلطة التي تملك وقف العامل احتياطياً لصالح التحقيق، ومدته والأثر المترتب عليه ، وكذا مدة سقوط الدعوى التأديبية ، وأسباب انقطاعها ٠٠ كمـا نظمت الأحوال الجائز فيها تعقب العامل تأديبياً برغم انتهاء خدمتـه ، والعقوبـات التأديبيـة الجائز توقيعها على من ترك الخدمة ، والآثار المترتبة على إحالة العامـل إلـى المحاكمـة التأديبية والجنائية ، وكذا أثر توقيع العقوبة على صلاحية العامل للترقية ٠

ولما كانت أحكام هذه اللائحة تنتظم أحكاماً وظيفية خاصة بالعاملين بهيئة الاسـتثمار وكذا العاملين ببنك الاستثمار القومي ٠ ومن ثم فلا يجوز معها استدعاء الأحكام التأديبية التي ترصدها أنظمة التوظف العامة ـ ومنها ما نصت عليه المادة (٧٩) مكرراً من قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ من اختصاص النيابة الإدارية ـ دون غيرها ـ بالتحقيق الإداري مع شاغلي الوظائف العليا ، وفي المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة بالبنـدين ٤،٢ من المادة (٧٧) من هذا القانون ٠٠ ولا ينال من ذلك أن المادة (١٣٣) من اللائحـة المـشار

إليها نصت على سريان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالهيئـة وبالبنـك المذكورين فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة - إذ أن أعمال هذا النص مرهون بخلو تلك اللائحة من تنظيم واجبات العاملين وتأديبهم ، أما إذا كانت اللائحة قد نظمت جميع الأمور الخاصة بهذه المسائل فلا يجوز تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه على العاملين المخاطبين بهذه اللائحة ٠

(فتوى رقم ١٨٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ ملف رقم ٣١٤/٢/٨٦)